بسم الله الرحمن الرحيم

# سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

## لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

# المجموعة الأولى  في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

# الشريط التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و
على آله و صحبه أجمعين.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن
يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ,
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

هذا هو يُعتبر الدرس التاسع في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد ,
وهو أيضا الشريط التّاسع.
و بالنسبة للمُراجعات و الاستدركات للأشرطة السّابقة , فقد
تأخّرتُ في سَمْعِ بعضها , و لكن قد سمعت الشريط السّادس و
السّابع و ليس فيهما مُراجعات.
و أمّا بالنّسبة للأسئلة , فالأخ الذي كلّفناه بكتابة الأسئلة كَتَبَ منها
ما يُقارب من خمسين سؤالاً , و راجعت بعضها اليوم , و أبدلنا
فيها بعض الشيء , تُكتب إن شاء الله غداً , أو تُصحّح ثم نُوزّعها
عليكم.

**و نبدأ الآن في مُراجعة الدرس الماضي.**

**السؤال الأوّل : ما هو معنى الاستتابة ؟**

**الجواب : هو طلب التوبة .**

**السؤال الثاني : الاستتابة من الأسماء أم من الأحكام ؟**

**الجواب : تُعتبر من الأحكام , لأنّها حُكْم .**

**السؤال الثالث : ماذا يَسْبِق الاستتابة ؟ هل يَسْبِقُهَا أسماء أم لا ؟**

**الجواب : نعم , يَسْبِقُهَا أسماء , قد يُسَمَّى مُرْتَدّاً , ثُمَّ بعد ذلك يُسْتَتَاب , أو يُسَمَّى عَاصِياً في مسائل و يُسْتَتَاب منها وهكذا .**

**السؤال الرابع : هل الاسْتِتَابَة بمعنى الحُجَّة أمْ بينهما فَرْق ؟**

**الجواب : بينهما فَرْق .**

**السؤال الخامس : هل هُناك فَرْق بين الاسْتِتَابَة والإِصْرَار أمْ هُمَا واحد ؟**

**الجواب : بينهما فَرْق.**

السؤال السّادس : ما هي الحُجَّة في المسائل الظّاهرة ؟

الجواب :

1- العِلْم : هذه واحدة , وهو أن يَعلْم , فإِذَا عَلِمَ فقد قامتْ عليه الحُجَّة.

2- البلاغ : أنْ يُبَلَّغ .

3- وُجُود الدّعوة القائمة .

4- التَّمَكُّن من العِلْم.

5- المكان .

هذا ما يَتَعَلَّق بالحُجَّة في المسائل الظاهرة.

نأخذ درس اليوم , تَفضّل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمّد و على آله وصحبه أجمعين.

## 49 - باب الفَرْق بين قِيَامِ الحُجَّة وفَهْمِ الحُجَّة

قال تعالى : (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ  لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ) [الأنبياء 1/2].

وقال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ) [ الفرقان 44].

وقال تعالى : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [البقرة 171].

وقال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام 19].

وقال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة ) رواه البُخاري.

وفي حديث عوف بن مالك مرفوعاً : ( سَأَلَ رَجُلٌ كَيْفَ يُرْفَعُ العِلْم , وقَدْ ثَبَتَ في الكِتَاب وَوَعَتْهُ القُلُوب , فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَة , ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَاب الله ) صَحَّحَهُ الحَاكم و رواه ابن ماجة , وقال الهَيْثَمِي في المَجمع [1/201] : رواه الطبراني وإسناده حسن ،

وروى ابن جرير بِسَنَدِهِ عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير : (مَنْ بَلَغَهُ هذا القُرآن فهُوَ له نَذِير ) .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا باب الفَرْق بين قِيَام الحُجَّة وفَهْم الحُجَّة .

فَهْم الحُجَّة يُقْصَدُ به الاقتناع بالحُجّة , الفَهْم هُنا يُقْصَدُ به الاقتناع والاستجابة ,

وهُناك فَرْق بين أنْ تَقُوم عليه الحُجّة فقط والفَرْق الثّاني بين أنْ يَقْتَنِعَ بها , فقد تَقُوم ولا يَقْتَنِع بها , فيُقَال قَامَتْ عليه الحُجّة ولَمْ

يَسْتَجِبْ ولَمْ يَقْتَنِعْ , ويُقَال قَامَتْ عليه الحُجَّة فَفَهِمَهَا واقْتَنَعَ بها ,
إذاً فَهْم الحُجّة يُقْصَدُ به الاقتناع .

أمّا في المَسَائِل الخَفِيّة فلابد من فَهْمِ الحُجّة , المَسَائِل الخَفِيّة
وهي مسائل البِدَع ومسائل الإرجاء والخوارج والمُعتزلة والأشاعرة
ومسائل المَاتُرُودِيَة والكُلاّبية , وغيرها من أَهْلِ البِدَع قديماً وحديثاً .

كُلّ هذه تُسَمَّى مسألة خَفِّية , مَنْ خَالَفَ فيها لا يَكْفِي قِيَام الحُجَّة
عليه , بل لابد أَنْ يَفْهَمَهَا وتَزُولَ عنه الشُّبْهَة .

فإِذَا لَمْ يَفْهَمْ الحُجَّة لَمْ تَقُمْ عليه في المَسائل الخَفِّيَة , و إِذَا
فَهِمَهَا لكنْ عَارَضَهَا مُعَارِض لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة لِوُجُود الشُّبْهَة , أو
فَهِمَهَا وظَنَّ النَّسْخ أو التَّخْصِيص , أو لَمْ يَصِحْ عنده الحَدِيث فَبَقِيَتْ
الشُّبْهَة , هُنا في المَسائل الخَفِّية يُقال لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة ,
بمعنى لَمْ يَفْهَمْهَا ولَمْ تَزُولْ الحُجَّة .

أمَّا في الشِّرْك والمَسَائِل الظَّاهرة فلا يُشْتَرَط فَهْم الحُجَّة , أمَّا
في الشِّرْك والمَسَائِل الظَّاهرة فهُنَا لا يُشْتَرَط فَهْمَهَا والاقتناع
بها , بل يَكْفِي قِيَامَهَا بِسَمَاعٍ , فإِذَا سَمِعَ وَهُوَ مِمَّنْ يَفْهَم الخِطَاب
, يعني ليس بِصَبِي ولا مَجْنُون ولا أَصَمّ , فَإِذَا قَامَتْ عليه الحُجَّة
بسَمَاعٍ أو تَبْلِيغ أو حُضُورِهِ في مكان التَّمَكُّن, فقد قَامَتْ عليه

الحُجَّة في مَسَائِل الشِّرْك الأكبر ,كما لَوْ ذَبَحَ لغير الله واسْتَغَاثَ بغير الله أو شَرَّعَ قانوناً وهكذا , هذا في مسائل الشِّرْك الأكبر.

أو في المَسَائِل الظّاهرة التي يَعْرِفُهَا العامّة والخاصّة كالمَنْع من شُرْبِ الخَمْر, وقُبْح الزِّنَا والمَنْع منه , ووُجُوب الصّلاة وتَحْرِيم الكَذِب , كُلّها هذه مسائل ظاهرة , والحُجّة فيها تَخْتَلِف عن المسائل الخَفِّيَة ,

هذا هو خُلاصة هذا الباب.

نَسْتَعْرِضُ نحن وإيّاكم الآن الآيات , قد تَكون الآية أو الحَديث في مَسْأَلَةٍ خَفِّيَة , وقد يَكون في مَسألة ظَاهرة , وقد يَكون في باب الشِّرْك .

الآية الأولى:

قال تعالى : (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ) [الأنبياء 1/2].

**هذه الآية طبعاً في أَصْل الإسلام , هُمْ لَمْ يُسْلِمُوا , ولَمْ يَدْخُلُوا في هذا الدّين , وقد قَامَتْ عليهم الحُجّة .**

**السؤال : أين الشّاهد من قِيَام الحُجّة ؟**

**الجواب : "مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ" , فَقَدْ أَتَاهُمْ الذِّكر , أَتَاهُمْ الذِّكر.**

**السؤال : هُنَا هل فَهِمُوا ؟ و هل اقْتَنَعُوا ؟**

**الجواب : لَمْ يَقْتَنِعُوا .**

**السؤال : أين الشّاهد بأنّهم لَمْ يَفْهَمُوا الحُجّة [2]؟**

**الجواب : نعم , "لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ" , "مُعْرِضُونَ" , فالحُجّة جَاءَتْ لكنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا , ولَمْ يَقْتَنِعُوا بها, ومع ذلك قَامَتْ عليه بالمَجِيء, فكونه مُعْرِضاً أو لاَهِياً , فهذا ليس عُذْراً.**

**ننتقل للآية الثانية .**

**وقال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ) [ الفرقان 44].**

---

**[2] : على حسب فهمي فالشيخ هُنَا أراد ان يقول : أين الشّاهد بأنّهم لم يفهموا الحجة ؟ , و ذلك للدلاّلة على أنّها قد الحُجّة قد قامت عليهم بالرغم أنّهم لم يَفْهَمُوهَا , لأنّ أصل الدين لا يُشترط فيه فَهْم الحُجّة و لا الاقتناع بها , و إنّما يكفي قِيام الحُجّة بالمكان و البلاغ و ووجود دعوة قائمة و العلم و بالتمكّن من السّماع**

وهذه أيضاً في أَصْل الإسلام , وقد جَاءَتْهُمْ الحُجَّة و سَمِعُوهَا , لكنْ لَمْ يَعْقِلُوا ولَمْ يَسْمَعُوا سَمْع استجابة , كونه لا يَعْقِل ولَا يَسْمَعْ سَمْعَ استجابة لا يعني ذلك أنّه لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة , فالحُجَّة قَائِمَة بالمَجِيء والتَّمَكُّن من السّماع , و بوُجُود دَعْوَة قَائِمَة .

**و الآية الثالثة:**

| وقال تعالى : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [البقرة 171]. |
|---|

السؤال : أين الشّاهد في كونهم لَمْ يَفْهَمُوا الحُجّة ؟

الجواب : "لَا يَعْقِلُونَ" , تصلح كشاهد , و كذلك "صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ" , لَمْ يَفْهَمُوا , و لكنّها قَامَتْ عليهم , فلا يُشْتَرَط فَهْم الحُجّة والاقتناع بها أو زَوَال الشُّبْهَة في أَصْل الإسلام , حتّى ولَوْ لَمْ تَزَلْ الشُّبْهَة وبَقِيَتْ الشُّبْهَة عنده , فهذا ليس بِعُذْر .

**الآية الرابعة :**

وقال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآَنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام 19].

**الشّاهد : "وَمَنْ بَلَغَ" , "وَمَنْ بَلَغَ" هذه قِيَام الحُجّة على القول بأنّ المقصود به البُلُوغ , والقُرآن حُجّة , وقد وَصَلَهُ القُرآن , ويَكْفِي القُرآن , تَبْلِيغ القُرآن حُجّة في المَسائل الظّاهرة وفي أَصْلِ الإسلام , وهذا القُرآن مُوحَى للتَّبْلِيغ , ومَنْ بَلَغَهُ القُرآن وبُلِّغَ القُرآن فقد قامتْ عليه الحُجّة ولَوْ لَمْ يَقْتَنِعْ و لَمْ تَزُول عنه الشُّبْهَة في أَصْلِ الإسلام وفي المَسائل الظَّاهرة , إِذَا كان مُتَمَكِّناً من العِلْم , أو في مكان العِلْم.**

**الآية الخامسة و الأخيرة :**

وقال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6].

**السؤال : الحُجّة هُنَا ما هي ؟**

**الجواب : السَّمَاع , "حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ" , فَإِذَا سَمِعَ كَلاَمَ الله , ولَمْ يَسْتَجِبْ ولَمْ يَقْتَنِعْ , قَامَتْ أَمْ لَمْ تَقُمْ ؟**

الجواب : قَامَتْ عليه الحُجَّة .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة ) رواه البُخاري.

الحُجّة هُنَا التَّبْلِيغ , فَمَنْ بُلِّغَ فَقَدْ قَامَتْ عليه الحُجّة , وهذا في غير المَسَائِل الخَفية , أمّا في المسائل الخَفِّيَة فلا بد مع التَّبْلِيغ من زَوَالِ الشُّبْهَة والمُعَارِض .

وفي حديث عوف بن مالك مرفوعاً : ( سَأَلَ رَجُلٌ كَيْفَ يُرْفَعُ العِلْم , وقَدْ ثَبَتَ في الكِتَاب وَوَعَتْهُ القُلُوب , ... )

يعني كيف يُرْفَع العِلْم والكُتُب موجودة .

( ... , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتُ لَأَحْسبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَة , ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَاب الله )

اليهود ضَلُّوا والكُتُب بين أَيْدِيهِمْ , فوُجُود الكُتُب فقط, يُرْفَعُ العِلْم بذَهَابِ العُلَمَاء , فيَبْقَوْنَ نَاس ضُلاَّل يُفْتُونَ بغير عِلْم والكُتُب مَوجودة .

ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَاب الله

إِذاً تُوجد الضَّلاَلَة وإِنْ وُجِدَتْ الكُتُب , والكُتُب وتَبْلِيغُهَا تَقُومُ به الحُجَّة , ومع ذلك ضَلُّوا . والكُتُب والتَّبْلِيغ بها , هذا هو الحُجّة .

وروى ابن جرير بِسَنَدِهِ عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير : (مَنْ بَلَغَهُ هذا القُرآن فهُوَ له نَذِير ) .

"مَنْ بَلَغَهُ" , الحُجّة التَّبليغ , والشّاهد : "بَلَغَهُ" , فَمَنْ بَلَغَهُ القُرآن فهو حُجّة في أيِّ المَسائل ؟

الجواب : في المَسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر .

"فَصْلٌ" : هذا في الإجماعات , وقُلْنَا لكم إِذَا قُلْنَا : "فَصْل" مُسْتَقِلّ يَكُون المقصود أنْ يُحْشَرَ فيه أو يُجْمَعَ فيه الإجماعات في المَسألة التي قَبْلَهُ , تفصّل .

| فَصْلٌ |
| --- |
| قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : (الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دعوة الرّسول صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُؤْمِنْ , ..... ) |

"الإجماع" : هذا هو الشّاهد , إذاً المَسألة إِجْمَاعِيَة .

" مَنْ بَلَغَتْهُ" : هذا قِيَام الحُجَّة , و ضَعْ تحتها خط, هذا قِيَام الحُجَّة.

| الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دعوة الرّسول صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُؤْمِنْ , فهو كافر ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد , ..... |
| --- |

هذه ضَعْ تحتها خط , "ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد" , لا يُقبل منه , و هذا بالإجماع.

إِذَا بَلَغَتْهُ الدَّعوة في أَصْلِ الإسلام , ثُمَّ اجْتَهَدَ , أو عَرَضَتْ له شُبَه وظَنَّهَا خِلاَف ذلك , لا يُقْبَلُ منه .

بَلَغَتْهُ خَلاَص , قَامَتْ عليه الحُجَّة , ولو بَقِيَتْ الشُّبَه والأخطاء والظَنّ , أو ظَنَّ أنّه على حَقّ , وغيره على باطل , هذا بالإجماع.

( ... فهو كافر ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد , لِظُهُور أَدِلَّة الرِّسالة وأَعْلاَم النُّبُوَّة)ـ

الدرر [10/247].

وكذلك كلام الشيخ , يأتينا إن شاء الله كلام حَمَد بن نَاصَر بن مْعَمَّر نفس التَّوْجِيه , ونفس الشَّاهد , ونفس ما قُلْنَاه فيما قبله , تفضّل.

وقال الشيخ حَمَد بن ناصر: (قد أَجْمَعَ العُلماء أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعوة الرّسول صلى الله عليه وسلم أنّ الحُجّة عليه قائمة).

الدرر [11/72]

نعم , مَنْ بَلَغَتْهُ الدّعوة , فالحُجّة عليه قائمة , ولَوْ أَعْرَضَ عنها , ولَوْ لَمْ يَهْتَمْ بها , ولَوْ تَشَاغَلَ عنها , ولَوْ ظَنَّ أنّه على حَقّ وتَرَكَهَا , كُلّ هذه لَيْسَتْ بشيء في باب أَصْلِ الإسلام , تفضّل.

الدرر [11/72]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (مع أنّ أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله مع قِيَامِهَا عليهم كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ)الآيةَ [الفرقان 44]...

هذا كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب : "مع أنّ أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين" ضَعْ تحتها خط.

"لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله": يعني لَمْ يَقْتَنِعُوا .

"مع قِيَامِهَا عليهم" : فَفَرَّقَ بين القِيَام والفَهْم , القِيَام قَامَتْ , والفَهْم لَمْ يَفْهَمُوا , ومع ذلك عَدَم الفَهْم ليس بِعُذْر في مَسْأَلَة

الكُفْر والنِّفَاق , "أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين" , و هذا في أَصْلِ الإسلام , في الكُفْر والنِّفَاق.

كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ) الآيةَ [الفرقان 44]...

ثُمَّ ضَرَبَ أَمْثِلَة لِأُنَاس قَامَتْ عليهم الحُجَّة , لكنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا مِثْل : الخَوارج ، والذين اعْتَقَدُوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وغُلاَة القَدَرِيَة .

( تاريخ نجد ص 410 )

هذه ثلاثة أمثلة ذَكَرَهُمْ لأُنَاسٍ قَامَتْ عليهم الحُجّة , لكنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا , نَبدأ ترتيب غير ترتيب الشيخ .

الذين اعْتَقَدُوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه , يعني ظَنُّوا أنّه إِلَه , وهؤلاء الغُلاَة اعْتَقَدُوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأُلُوهِية في عَهْدِهِ .

السؤال : هل هؤلاء قَامَتْ عليهم الحُجَّة ؟

الجواب : نعم , قامتْ عليهم الحُجّة .

السؤال : ما هو نوع الحجة ؟

الجواب : المكان , لأنّهم كانوا في المدينة , كانوا عائشين مع المُسلمين , وعُوقِبُوا , و حَرَّقَهُمْ بالنَّار .

و"غُلاَة القَدَرِيَة" الذين يَنْفُونَ العِلْم (عِلْم الله) , هؤلاء كُفَّار بإجماع السَّلَف . أَنْكَرُوا عِلْمَ الله السَّابِق , وهؤلاء قَامَتْ عليهم الحُجَّة , مع أنّهم ما فَهِمُوهَا , وظَنُّوا أنَّهم على حق , وظَنُّوا أنّ هذا من الدِّين , فَتَبَرَّأَ منهم ابن عمر , وأَجْمَعَ السَّلَف على تَكْفِيرِهِمْ , مع أنّهم كانوا يَظُنُّونَ أنّهم على حق , و مع ذلك ما نَفَعَهُمْ ذلك.

بَقِيَ الخوارج , الخوارج مَسْأَلتهم مسألة بِدَع , ولذلك نَحتاج إلى أنْ نَتَأَمَّل .

السؤال : كيف الخوارج قَامَتْ عليهم الحُجَّة ولَمْ يَفْهَمُوهَا ؟

الجواب : وهذا فِعْلاً مَوْضِع إِشْكَال , لأنّ الخوارج مَسَائِلهم التي وَقَعُوا فيها مَسَائِل خَفِية , وما دام أنّها مَسَائِل خَفِية فلابد أنْ تَزُولَ عنهم الشُّبَه.

نَجْتَهِد ، نَتَأَمَّل ونَجْتَهِدْ , ونَذْكُر لكم بعض ما اجْتَهَدْتُ فيه , ونَنْظُر إِذَا كان بعض الإخوة عندهم بعض التَّعْقِيب .

الخوارج , والله أعلم , أمّا مَسَائِل البِدَع مِثْل تَكْفِيرهم بالكبائر , هذه مَسْأَلَة خَفِيَة , رُبَّمَا الشّيخ لا يَقْصِد ذلك , ورُبَّمَا قَصَدَ ما يَتَعَلَّق باعْتِدَائِهِمْ وحُقُوق النّاس , لِكَوْنِهِمْ اعْتَدوا على النَّاس , وظَلَمُوا وقَتَلُوا , فَتَحَوَّلَتْ إلى مَسْأَلَة ظَاهرة وهي مَسْأَلَة القَتْل , والمَسَائِل الظّاهرة المكان فيها حُجَّة , وليس لابد أنْ يَفْهَمَهَا و أنْ يَقْتَنِع ,

لأنَّهم قَتَلُوا أَحَد أبناء الصَّحابة عبد الله ابن خَبَّاب , واعْتَدَوْا على بعضهم , هُنَا قَاتَلَهُمْ الصَّحابة - علي ابن أبي طالب ومن معه - بالظُّلْم والاعتداء الذي فَعَلُوهُ , لا بالمَسْأَلَة الخَفّية , هذا الْتِمَاس , والله أعلم .

وإِذَا كان من الإِخْوَة الكِرَام عنده تَوْجِيه ممكن أنْ يُضيفه , إذا كان هناك توجيه .

طالب : .. كلام غير واضح ........

**الشيخ : .... في المسائل الخفية , فكيف يُقُول قَامَتْ عليهم , ولَمْ يَفْهَمُوهَا .**

**طالب : ... كلام غير مفهوم .......**

**الشيخ : القتل شيء , أيّ طائفة من أَهْلِ الابتداع إِذَا كانتْ طائفة ذات شَوْكَة ومُمْتَنِعَة واعْتَدَتْ تُقَاتَل شَرّ القِتْلَة .**

**ولذلك الخوارج كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على شكل فردي - ذوا الخويصرة - ولَمْ يُقْتَلُوا , وكانوا في بِدَايتهم كأَهْل بِدَع ظَهروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ولكنْ لَمَّا تَحَزَّبُوا في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه , ولذلك في أَوَّل أَمْرِهِمْ ما كان يَتْرُكُهُمْ علي بن أبي طالب رضي الله عنه .**

**علي بن أبي طالب رضي الله عنه تَرَكَهُمْ في الكُوفة , فتُرِكُوا , ولَمْ يُقْتَلُوا , لكنْ تُرِكُوا حتّى تَحَزَّبُوا , وأَصْبَحُوا طائفة مُمْتَنِعَة ذات شَوْكَة , ثُمَّ اعْتَدَوْا , فهُنا (خَلاَص) لابد من قِتَالِهِمْ شَرّ قِتْلَة , وهذه قائمة في أَهْلِ البِدَع عُمُوماً , وهذا الذي يَظْهَرُ لي , ولا زَال في الوقت مُتَّسَع إِذَا اتَّضَحَ شيء آخر.**

**تفضّل ...**

وأَئِمَة الدَّعْوَة النَّجْدِيَة مُجْمِعُونَ على التَّفْرِيقِ بين قِيَامِ الحُجَّة وفَهْمِ الحُجَّة في المَسائل الظَّاهرة ، كما في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والدُرَّر السُّنِيّة ومِنْهَاج التَّقْدِيس لعبد اللطيف ، وكَشْف الشُّبْهَتَيْنْ ص [91 إلى 96] .

نعم , أَئِمَّة الدَّعْوَة النَّجْدِيَة كُلُّهُم - على هذا الباب – مُجْمِعُون , يُفَرِّقُونَ بين قِيَامِ الحُجَّة وفَهْمِ الحُجَّة في المَسَائِل الظَّاهِرَة .

في المسائل الظّاهرة , ماذا يَقُولُونَ فيها ؟ يكفي فيها ماذا ؟ فَهْم الحُجّة أم الاقتناع بالحُجّة ؟

طالب : فَهْم الحُجَّة .

الشيخ : غَلَط.

طالب : الاقتناع بالحجة.

الشيخ : غَلَط.

نحن أَرْفَقْنَاكُمْ بِإِجَابَات لكنْ لاَزِم تنتبهوا , المُدَرِّس إِذَا وَضَعَ لَكَ خِيَارَيْن , فليس لازم أن يَكون الجواب في أحد هَذَيْنِ الخِيَارَيْنِ , قد يكون خيار ثالث مَخْفِي من باب الاستنتاج.

طالب : قيام الحجة .

فإِذاً المسائل الظاهرة يَكْفِي فيها قيام الحجة , المسائل الظاهرة والشرك الأكبر يكفي قيام الحجة , في الشرك الأكبر أمّا بالنسبة للأسماء .. , تَعْرِفُونَ مسألة الأسماء , أمّا مسألة الأَحْكَام , حُكْم الكُفْر لابد من قِيَام الحُجّة , أمَّا إسم الكُفْر وإسم الشِّرْك فهذا لا , كما قُلْنَا لكم سابقاً لا يَعْزُب عن ذِهْنِكِمْ , تفضّل ...

... كما في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والدُرَّر السُّنِيّة ومِنْهَاج التَّقْدِيس لعبد اللطيف ، وكَشْف الشُّبْهَتَيْنْ ص [91 إلى 96] .

طيب ننتقل إلى باب آخر , وهو باب "باب في أَيِّ شيء يَكُونُ التَّعريف" , تفضّل ...

50 - باب في أَيِّ شيء يَكُونُ التَّعريف

الشرح :

هذا الباب تأكيد بعد تأكيد ، دائماً الأبواب التي يَكُون فيها صُعُوبَة , أو الفَهْم فيها يَحْتَاج أَنْ تُكَرَّرَ أبوابها .

والتَّعريف يَكُونُ في أَيِّ شيء ؟ التّعريف يَكُونُ في أيِّ المسائل ؟

الجواب : التَّعريف يَكُونُ في المَسَائِل الخَفِيّة , التَّعريف من خَصَائِصِ المَسَائِل الخَفِيّة , أمّا المَسَائِل الظَّاهرة لَوْ حَصَلَ تَعريف تَقُومُ به الحُجَّة , لكنْ التّعريف أَصْلاً يَكُون في المَسَائِل الخَفِيّة , لأنّه من خَصَائِصِهَا , و أمّا التَّعريف فهو حُجَّة في المَسَائِل الظَّاهرة والشِّرْك , لكنْ ليس هو الوَحِيد.

قال إسحاق بن عبد الرحمن : (كَلاَم أَئِمَّة الدِّين .... )

"كَلاَم أَئِمَّة الدِّين" : ضَعْ تحتها خط , إِذاً هذا كلام الأَئِمَّة.

"كَلاَم أَئِمَّة الدِّين أنَّ الأَصْل عند تَكْفِير مَنْ أَشْرَكَ بالله , فإنّه يُسْتَتَاب, فَإِنْ تَابَ و إِلاَّ قُتِلَ ..." :

مَنْ أَشْرَكَ بالله .. يُسْتَتَاب , مَنْ أَشْرَكَ بالله , "أَشْرَكَ" فيُعْطَى الاسم , أمّا بالنسبة للقتل فيُسْتَتَاب .

".. فإنّه يُسْتَتَاب , فَإِنْ تَابَ و إِلاَّ قُتِلَ , لاَ يَذْكُرُونَ التَّعريف في مَسَائِل الأُصُول .." :

"مسائل الأصول" : يَقْصِدُونَ هُنا بها المَسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر , عَرَفْنا أنّها مَسائل الأُصُول , لأنّ ما بَعْدَهَا فَسَّرَهَا .

"إِنَّمَا يَذْكُرُونَ التَّعريف في المَسَائِل الخَفِيّة التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا": لَمَّا قال التَّعريف في المَسائل الخَفِيّة دَلَّ على أنّ ما قَبْلَهاَ لَيْسَتْ مَسائل خَفِيّة , فهي مَسائل ظَاهرة أو شِرْك .

"إِنَّمَا يَذْكُرُونَ التَّعريف في المَسَائِل الخَفِيّة التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض المُسلمين": هذه ضَعْهَا بين قَوْسَيْن , هذا تَعريف للمسائل الخفية .

"التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض المُسلمين": هذا سَبَبُ تَسْمِيتها أنّها خَفِيّة , هذا كلام إسحاق , ثم قال : "كالمسائل" هُنا "الكاف" للتَّشْبِيه , وهُنَا الشيخ إسحاق جَمَعَ بين التّعريف والمِثَال , وهي من أَقْوَى التّوضيح .

... كمَسَائِلِ نَازَعَ فيها بعض أَهْل البِدَع كالقَدَرِيَة والمُرْجِئَة أو في مَسْألَة خَفِيّة ) [ رسالة تكفير المعين ] , وأَجْمَعَ عليه أَئِمَّة الدعوة

النَّجْدِيَة , وهو اختيار ابن تيمية وابن القيّم وغيرهم ، وبالإجماع يكون التعريف للثلاثة في مسائل التّكفير قبل التّكفير .

نعم , التّعريف يَكون للثلاثة , مَنْ هُمْ هؤلاء الثّلاثة ؟

الجواب :

1 - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بِلاد الكُفْر.

2 - مَنْ عَاشَ في بَادية بعيدة.

3 - و الحَديث العَهْد بالإسلام.

السؤال : هؤلاء الثّلاثة , هل لابد لهم من التّعريف , وفي أَيِّ شيء يَكون التّعريف في الأسماء أم في الأحكام ؟

هؤلاء الثلاثة يحتاجون للتّعريف في المسائل أم في الأحكام ؟ ( المسائل و الأحكام هذا اصطلاح جديد )

الجواب : في الأحكام , بالنسبة للأسماء فيَلْحَقُهُ إسم مُشرك إِذَا كان حديث عهد أو إذا كان عَاشَ و نَشَأَ في بادية , أمّا مَسَائِل التَّكفير وهو حُكْم التَّكفير , هذا لابد من التّعريف , أو أَنْ يَأْتِي إلى مكان التّعريف كَمَنْ كان في بادية بعيدة .

الباب الذي بعده هو أيْضاً باب تأكيدي , وهو "باب المَقْصُود من التَّعريف إِقَامَة الحُجّة" , فهو باب تأكيد بعد تأكيد من باب التّوضيح , تفضّل ....

**51 - المَقْصُود من التَّعريف إِقَامَة الحُجّة**

وقال تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء 165].

يعني أَرْسَلَ الرُّسُل بالتَّعريف حتّى تُقَام الحُجَّة , "لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ" , فإِذَا جَاءَتْ الرِّسَالَة انْتَفَتْ الحُجَّة , المَقْصُود من الرِّسَالة نَفْي العُذْر و قِيَام الحُجَّة .

وعن المُغيرة بن شُعبة مَرفوعاً : ( لَا أَحَدَ أَحَبّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، ومِنْ أَجْلِ ذلكَ بَعَثَ الله المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ و مُنْذِرِينَ ) مُتّفق عليه.

الشاهد : "بَعَثَ الله المُرْسَلِينَ" , وكلمة "العُذْرُ" , فَبَعَثَ المُرْسَلِينَ يَقْطَع العُذْر بِقِيَام الحُجَّة, هذا وجهه .

وزاد مسلم من حديث ابن مسعود : "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُنْزِلَ الكِتَاب" ، وفيه قِصَّة قُدامة وحَاطب رضي الله عنهما .

وقال ابن تيمية : (اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ , وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام , فَأَنْكَرَ شَيْئاَ من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة فإنّه لاَ يُحْكَم بِكُفْرِهِ حتّى يُعْرَّف ما جاء به الرّسول) الفتاوى [11/ 407].

بالنّسبة لقصّة قُدامة و حاطب , و أمّا بالنسبة لقُدامة - تعرفون قصّته - بأنّهم لَمَّا تَأَوَّلُوا في شُرْبِ الخَمْر , فَظَنُّوا أنّ الخَمْر يَجُوز للصَّالحين وللمُتَّقِينَ لقَوْلِه تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا) [المائدة 93] , ليس عليهم جُناح فِيمَا طَعِمُوا , والخَمْر طَعام , فليس عليهم جُناح إِذَا اتَّقَوْا , هكذا ظَنُّوا , ولذلك الصحابة رضي الله عنهم نَاظَرُوهُمْ قبل الحُكْم , وقبل الاسم , لأنّهم مُتَأَوِّلَة , هُمْ لَمْ يَقُولُوا الخَمْر حَلال , هذا لا يُمكن و حاشاهم , ولَوْ قَالَ أحد الخمر حلال هكذا , فهذا يُعتبر مُسْتَحِلّ .

فَهُمْ يُحَرِّمُونَ الخَمْر , لكنْ ظَنُّوا أنّ طَائفة من المُسلمين يَحِلُّ لهم ذلك , يعني تَأَوَّلُوا في جُزء يَسير من الأَصْل , ولذلك نَاظَرُوهُمْ الصّحابة رضي الله عنهم , وقَالوا إِنْ أَقَرُّوا جُلِدُوا , وإِنْ لَمْ يُقِرُّوا قُتِلُوا على الرِدَّة .

وكذلك قصّة حاطب , اسْتَدْعَاهُ النّبي صلى الله عليه وسلم وسَأَلَهُ , لأنّ فِعْلَهُ مُحْتَمَل , فيه احتمال , وهو مُجاهد , ولَمْ يَسْبِقْ له نِفَاق , والقَرَائِن هذه جَعَلَتْ أنْ لابد من الاسْتِيضَاح .

هُنا كلام ابن تيمية قال : "اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ" , هذه ضَعْ تحتها خط , و هذا اكْتُبْ عليه حِفْظ

"عَلَى أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ" : "نَشَأَ" طَبْعاً وُلِدَ فيها ونَشَأَ فيها , و ليس وُلِدَ في الحَضْر ثُمَّ جَاءَ إلى البادية و نَشَأَ فيها ... لا .

وقوله "بِبَادِيَةٍ" وَصَفَهَا "بَعِيدَة" , خَرَجَ به البَادية القَريبة , وخَرَجَ به مَنْ جَاءَ مِنْ أَهْلْ البادية إلى الحَضْر , يعني تَمَكَّنَ من مكان العلم.

"أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ" : فَدَلَّ على أنّ المكان الذي فيه أَهْل العِلْم والإيمان قَامَتْ فيه الحُجّة.

"وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام": هذه لابد أنْ تَكُونَ أول , يعني هذا نوع آخر .

"وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام" : أحياناً يُقال حديث العَهْد بالإسلام , وأحياناً يُقال حديث العَهْد بالكُفْر , وكِلاَهُمَا صَحيح , وحديث العَهْد بالكُفْر تَرْكاً , وحديث العَهْد بالإسلام دُخُولاً .

فَهَذَانِ الصِّنْفَان , قال : "فَأَنْكَرَ شَيْئاَ من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة" , "أَنْكَرَ" , "من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة".

"الظّاهرة" : مِثْل : أَنْكَرَ الصّلاة , أَنْكَرَ الحَجّ , أَنْكَرَ تَحريم الخَمْر .

"فإنّه لاَ يُحْكَم بِكُفْرِهِ" : ضَعْ خط تحت كلمة "يُحْكَم" , إِذاً لا يَلْحَقُهُ الحُكْم .

"حتّى يُعَرَّف": "حتّى" لانتهاء الغاية , "يُعَرَّف" , يعني إلى غاية أَنْ يُعَرَّف , هذا مَنطوقه , أمَّا مَفهومه أي مَفهوم المُخالفة إِذَا عُرِّفَ فقد قَامَتْ عليه الحُجّة , "حتّى يُعْرَّف ما جاء به الرّسول" .

إِذاً مسألة مَنْ نَشَأَ في بَادية بَعيدة تُعتبر مَسألة إِجماع , و كذلك حَديث العَهْد تُعتبر مَسألة إجماع , وهي في المَسائل الظّاهرة أنّه لا يُعْطَوْنَ الأحكام , أمّا بالنّسبة للاسم "ضَال" , يُقَال قد أَخْطَأَ , أو

ضَلَّ في هذه المَسألة , هذا لا بأس , ضَلُّوا فيها , لكنّهم لا يُعْطَوْنَ الحُكْم , أمّا إسم الكُفْر , فنعم , فيُعْطَوْنَ إسم الكُفْر أَيْضاً .

و قال ابن تيمية في نفس السّياق أو في نفس الباب , في الفتاوى المُجلّد 34.

وقال ابن تيمية : (فِيمَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً .... )

ضع تحتها خط , اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً , يعني تَرَكَ الصّلاة , أو تَرَكَ الزكاة , فهذا يُعتبر كافراً !

اتَّضَحَ أنّ كُلّكم نَائمون , لأنّ مَرَّرْنَا معلومة خاطئة , وكَتَبْتُمُوهَا وسَجَّلْتُموهَا , قُلْنَا لكم من اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً كمنْ تَرَكَ الصّلاة , هل تَرْكُ الصّلاة يُعتبر استحلال لِمُحَرَّم ؟

الطالب : لا .

الشيخ : إِذاً كيف ؟ , أنتم تَكْتُبُونَ ولا تَفْهَمُونَ .

الجواب : اسْتَحَلَّ أي قال بأنّ الخَمْرِ حَلاَل , و أمّا تَرْك الصّلاة , فهذا يُعتبر قد تَرَكَ واجباً , أو تَرَك رُكن .

قال : مَنْ اسْتَحَلَّ ذلك كافر مُرْتَد يُسْتَتَابُ ، وإِنْ كان جَاهِلاً بالتَّحريم عُرِّفَ ذلك حتّى تَقُومَ عليه الحُجَّة

"جَاهِلاً بالتَّحريم": هذا الشاهد , "وإِنْ كان جَاهِلاً بالتَّحريم عُرِّفَ" , "جَاهِلاً بالتَّحريم" مِثْل مَنْ نَشَأَ في بَادية بَعيدة , و مِثْل حَديث عَهْد , مِثْل منْ نَشَأَ وعَاشَ في بلاد الكُفْر .

"عُرِّفَ ذلك حتّى تَقُومَ عليه الحُجَّة" , فإنْ هذا من المُحَرَّمَات المُجْمِع عليها) الفتاوى [34/ 179].

وقال ابن قُدامة في المُغْنِي : (وكذلك كُلّ جَاهِلٍ في اسْتِحْلاَل مُحَرَّم يُمْكِنُ أنْ يَجْهَلَهُ لا يُحْكَم بِكُفْرِه حتّى يُعَرَّف ذلك وتَزُول عنه الشُّبْهَة ويَسْتَحِلَّه بعد ذلك ) [9/22].

فهذا كلام ابن قدامة : "وكذلك كُلّ جَاهِلٍ في اسْتِحْلاَل مُحَرَّم يُمْكِنُ أنْ يَجْهَلَهُ" , المُراد هُؤلاء الثّلاثة .

هذا "لا يُحْكَم بِكُفْرِه" : انتبه لكلمة "يُحْكَم" .

"حتّى يُعَرَّف" : إلى غاية التّعريف , "وتَزُول عنه الشُّبْهَة ويَسْتَحِلّه بعد ذلك" . هذا كلام ابن قدامة.

نعود لكلام ابن تيمية مرة أخرى .

وقال ابن تيمية : ( لا يُكَفّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً من المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام , أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادية بَعيدة , فإنَّ حُكْمَ الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلوغ الرِّسالة ) الفتاوى [28/501].

نعم , قال ابن تيمية : "لا يُكَفّر العُلماء" : الألف واللآم للعُموم , و حِكاية إجماع ليس من هذا السياق , لا , من سياقات أخرى .

قال :"لا يُكَفّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً من المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام" , "لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام" : هذا مانع .

"أو" : انتبه لكلمة "أو" , إِذاً تَفْسِيرُنَا الأوّل لكلمة "و" صحيح , قُلْنَا "وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام" بمعنى "أو" .

"أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادية بَعيدة , فإنَّ حُكْمَ الكُفْر" : الأحكام . "فإنَّ حُكْمَ الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلوغ الرِّسالة"

وقال : (الكُفْرُ المُعَذَّبُ عليه لا يَكون إلاَّ بعد الرِّسالة ) الفتاوى [2/78].

## 52 - باب إِذَا بَلَغَتِ الدَّعْوَة مُشَوَّهَة

الشرح :

إِذَا بَلَغَتِ الدَّعْوَة مُشَوَّهَة ليس عُذْراً في أَصْلِ الإسلام , ليس عُذْراً لَوَ بَلَغَتْهُ مُشَوَّهَة , أو بَلَغَهُ عن الإسلام و يَسْمَعُ عن الإسلام بأنّه إِرْهَاب , أو أنّه دين رِجْعِيَة أو غيره من الأوصاف , فهذا ليس بعُذْر , أو يَقُول بعضهم : لَمْ يَفْهَم الإسلام لأنّه شُوِّهَ , هذا غير صحيح , ويَجْعَلُونَ هذا عُذْر , هذا ليس بصحيح , وسوف تسمعون الآن الآيات والأحاديث تَدُلُّ على أنَّ التَّشَوُّهَ أو تَشْوِيه السُّمْعَة و التَّضْلِيل ليس عُذْراً في أَصْلِ الإسلام , تفضّل ...

قال تعالى : (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) [الذاريات 52/ 53].

السؤال : أين تَشْوِيه الدّعوة , أين الشاهد في الآية ؟

طالب : " طَاغُونَ"

الشيخ : لا

الجواب : "قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ".

وأنظر "مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ" : هذه عادة وسُنَّة , ما أَتَى رَسُول إلاّ قالوا ساحر أو مجنون , شَوَّهُوا دَعْوَتَهُ , قالوا : ساحر , مجنون , ومع ذلك ليس بِعُذْر , وهذه طَريقة جَاهلية قَديمة , مَا جَاءَ رَسُول أَبَداً إلاّ وقد قِيلَ فيه ذلك , شُوِّهَتْ سُمْعَتُهُ وشُوِّهَتْ دَعْوَتُهُ , ومع ذلك ليس بِعُذْر , قَامَتْ عليهم الحُجَّة . تفضّل ...

وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ) [الأنعام 112].

الشاهد في تشويه الدعوة ؟

الجواب : "زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا" . ما جاء من نَبِي عليه السلام , إلاّ وجَاءَ شياطين يُزَخْرِفُونَ أَقْوَالهُمْ ضِدَّه , ويُشَوِّهُونَ سُمْعَتَهُ , ويَتَسَاعَد الإنس والجن في ذلك , ومع ذلك ليس بِعُذْرٍ , هذه سُنَّة .

دليل آخر ....

وقال تعالى : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) [الأنفال 23] .

وعند أحمد من حديث جابر : (حتّى إِنَّ الرجل لَيَخْرُجُ من اليَمَنِ أو من مُضَر فيَأْتِيهِ قَوْمه فيَقُولُونْ : احْذَرْ غُلاَمَ قُرَيْش لا يَفْتِنك ) .

هذا تضليل, أنّ رجل ليَخرج من اليمن أو يأتي من اليمن لِتِجَارَة أو لشيء أو من مُضَر , فَيُحَذِّرُونَهُ , انْتَبِهْ من غُلام قَرَيْش, يَقْصِدُونَ بذلك النّبي صلى الله عليه وسلم , هذا ضَالّ وصَابِئ , ودينه ليس بدين خير, و نحو ذلك من الأقوال الباطلة , يُشَوِّهُونَ سُمْعَتَهُ, ومع ذلك ليس بِعُذْر (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) .

وقال الشيخ عبد اللطيف : (وإِذَا بَلَغَ النَّصْرَاني ما جاء به الرّسول صلى الله عليه وسلم , ولَمْ يَنْقَدْ , لِظَنِّهِ أنّه رسول الأُمِّيِّين فقط , فهو كافر وإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ له الصَّواب في نفس الأمر , كذلك كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعوة الرسول بُلُوغاً يَعْرِفُ فيه المُراد والمَقصود , فَرَدَّ ذلك لِشُبْهَةٍ أو نحوها فهو كافر وإِنْ الْتَبَسَ عليه الأمر , وهذا لا خلاف فيه).

مصباح الظلام ص 326 .

هذا هو الشاهد : "فَرَدَّ ذلك لِشُبْهَةٍ" , أو تشويه

"فهو كافر وإِنْ الْتَبَسَ عليه الأمر" : وإِنْ شُوِّهَتْ السُّمْعَة , وهذا لا خلاف فيه .

ننتقل إلى الباب الذي بعده ....

## 53 - باب مَن ظَنَّ أنّ قِيَامَ الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة هو النِّقاش والحِوار الخاص

هذا توضيح في الباب , رَدّاً على مَنْ ظَنَّ أنّ قِيَام الحُجَّة في المَسَائِل الظَّاهرة هو التَّعريف و النِّقاش والحوار الخاص أو ما يُسَمَّى بالتَّعريف اصطلاحاً , في اصطلاح المُتَقَدِّمِين يُسَمَّى تَعريف , و في اصطلاح المُتَأَخِّرِين يُسَمَّى النِّقاش والحوار الخاص .

في المسائل الظاهرة الحُجّة تَقُومُ بالمكان , و إنّما النِّقاش و الحوار يُعتبر أحد صُوَر الحُجّة فيها , وليس هو الصورة الوحيدة .

وعن البراء أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عَقَدَ له رَايَةً , وبَعَثَهُ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنِ اضْرُبْ عُنُقَهُ وخُذْ مَالَهُ ) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه .

السؤال : أين وجه الدلالة ؟ منْ يعرف الجواب ؟

الجواب : هُنَا قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان , ولَمْ يَأْمُرْهُ النّبي صلى الله عليه وسلم بالتّعريف والنِّقاش والجُلُوس معه , ومَسْأَلَتُهُ ظَاهِرة , لأنّه نَكَحَ امرأةَ أَبِيه , نَكَحَ أي عَقَدَ , وليس زَنَى بها خِفْيَة , لا شكَّ أنَّ هذا مُحَرَّم وعظيم , لكنْ مَنْ نَكَحَهَا و أَحْضَرَ وَلِيّاً وشُهُوداً , هذا يُعتبر مُسْتَحِلّ , ومع ذلك لَمْ يُعَرَّفْ , هذا وَجْهُ الدلاّلة .

وعن أبي موسى مرفوعاً : ( مَثَلُ ما بَعَثَنِي الله عزّ وجلّ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً , فَذَكَرَ منها قِيعَانٍ لا تُمْسِكُ مَاءً ولاَ تُنْبِتُ كَلَأً , وهو مِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بذلك رَأْساً , ولَمْ يَقْبِلْ هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ به ) مُتَّفق عليه .

والإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ أَهْلَ الفَتَرَاتِ مُشْرِكُونَ , مع أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لهم لا نِقاشٌ عامٌ ولا خاص .

كذلك أهل الفترات , لكنْ أَهْلَ الفَتَرات هُنا ليس للعُموم , و إنّما للبعض , فأَهْلُ الفَتَرَات مُشركون , ولَحِقَهُمْ إسم الشِّرْك , ولَمْ يَحْصُلْ لهم حِوار ولا تَعريف , و إسم الشِّرْك لَحِقَهُمْ , و كذلك لَحِقَهُم بعض الأَحْكَام التي تَعْرِفُونَ مِثْل عَدَم الاستغفار ونَقْص

النِّعْمَة , مع أنّه ما حَصَلَ لهم جِوار خاص , وبَعضهم حَصَلَ له جِوار خاص , قَامَتْ عليه الحُجَّة بالحُنَفَاء ونحو ذلك .

وقال الشيخ إسحاق : ( وهكذا تَجِدُ الجَواب مِنْ أَئِمَّةِ الدِّين في ذلك الأَصْل عند تَكْفِير مَنْ أَشْرَكَ بالله , فإنّه يُسْتَتَاب , فَإِنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ , لا يَذْكُرُونَ التّعريف في مَسَائِل الأُصُول ).

هذا هو الشاهد : "لا يَذْكُرُونَ التّعريف في مَسَائِل الأُصُول" , أي لا يَذْكُرُونَ التّعريف في المسائل الظّاهرة , المَسائل الظّاهرة ليس الحُجّة فيها التَّعريف فقط , بل و بالمكان أيضاً .

قال صاحب المُغني في كِتاب الزكّاة فِيمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا : (و إِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإسلام بين أَهْلِ العِلْمِ , فهو مُرْتَدٌّ تَجْرِي عليه أَحْكَام المُرْتَدِّينَ ).

هذا واضح دلالته فِيمَنْ أَنْكَرَ وُجُوب الزكّاة.

قال : "و إِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإسلام" : يعني عائش مع المُسلمين .

"بين أَهْلِ العِلْمِ" : هل يُجْرَى عليه الإسم ؟

الجواب : نعم , يكون مُرْتَد , ويُجْرَى عليه الحُكْم , تَجْرِي عليه أَحْكَام المُرْتَدِّين .

هل الحُجَّة هنا قَامَتْ بالحوار أمْ بالنِّقاش ؟

الجواب : الوُجود , يعني وُجُودُهُ في مكان العِلْم , قال : " نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإسلام بين أَهْلِ العِلْم" (خَلاَص) قَامَتْ عليه الحُجَّة , ولا يُقْبَل دَعْوَاهُ في ذلك قَضَاءاً وحُكْماً , وهذا واضح من كلام ابن قُدامة رحمه الله .

| وقال ابن أبي عمر في الشّرح الكبير فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاة : ( و إِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَل ذَلِك كالنَّاشِئِ بين المُسلمين في الأَمْصَار لَمْ يُقْبَلْ منه ادِّعَاء الجَهْل , وحُكِمَ بِكُفْرِهِ , لأنّ أَدِلَّةَ الوُجُوب ظَاهرة ) |
|---|

كذلك ابن أبي عمر في الشّرح الكبير , قال - فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاة - : "و إِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَل ذَلِك" . ثُمَّ فَسَّرَ : "كالنَّاشِئِ بين

المُسلمين في الأَمْصَار لَمْ يُقْبَلْ منه ادِّعَاء الجَهْل" , لأنّ الحُجَّة قَامَتْ عليه بأَيٍّ شيء ؟

الجواب : الحُجّة قَامَتْ عليه بالمكان , قال : "كالنَّاشِئِ بين المُسلمين".

إِذاً اتَّضَحَ أنّ المَسائل الظَّاهرة مِثْل الزكّاة والصّلاة كما في كلام ابن قُدامة وغيره أنّ وُجُودَهُ مع المُسلمين , ناشئ مع المُسلمين في الأمصار , إِذَا كان العِلْم , هذه حُجّة .

و لا يُقال أنّه لاَزِم تُقِيم عليه الحُجَّة , وتَذْهَب إليه , وتَتَقَابَلُ أنت وإيّاه !

إنسان تَرَكَ الصّلاة , أو جَحَدَ الصّلاة , أو أَنْكَرَ الصّلاة , أو اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً , أو قال : الخمر حلال , و هو عائش بين المُسلمين في الأمصار , (خَلاَص) يُكَفَّر , ولا يُقَال نَذْهَب إليه في البيت , أو لا تُكَفِّره حتّى تَذْهَب إليه , وتَلْتَقِي معه , وإنّما اللُّقْيَا هذه زيادة في الحُجَّة , ثُمَّ لو مَاتَ لا يُصَلَّى عليه.

( وسَبَقَ اسْتِثْنَاء الثّلاثة )

"وسَبَقَ اسْتِثْنَاء الثّلاثة" : وهو حَديث العَهْد , ومَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد كُفْر , ومَنْ عَاشَ في بادية بعيدة ونَشَأَ بها , هؤلاء لا تَلْحَقُهُمْ الأَحْكَام في المَسائل الظّاهرة , ويُعْذَرُونَ .

## القسم السابع : كتاب المَسائل الظَّاهرة والخَفِّيّة

هذا الكتاب عندكم الآن فكرة كاملة عنه و فكرة مُتَصَوّرة عنه , سَبَقَ أنْ أَعْطَيْنَاكُمْ إِشَارات , والآن أنتم أَتَيْتُمْ إلى هذا الباب , وعِنْدَكُمْ تَصَوُّر وأرضية مُناسبة وجَيِّدَة , فقط نُشِير إشارات أيضاً , لأنّكم عَرَفْتُمْ الفَرْق بين المَسائل الظَّاهرة والخَفِّيّة مَعْرِفَة تَامَّة .

### 54 - باب المَقْصُود بهما والفَرْق بينهما

نعم , الفَرْق بينهما , ما هي المَسائل الظَّاهرة ؟ ما هي المَسائل الخَفِّيّة؟ , ما الفَرْق بينهما ؟

هذه من الأبواب المُهِمَّة جدّا , لابد أنْ تَضْبِطُونَهُ مائَة بالمَائَة ( 100%) , لا نَسْمَع أحد لا يَضْبِطُهُ تسعة وتسعين بالمائة (99%) , لا نَقْبل منه ذلك , لابد أنْ يَكُونَ ضَبْطُهُ مائة بالمائة ( 100%) , حتّى يَعْرِفَ الفَرْق بين المَسائل الظّاهرة والخَفّية , فإِنْ ضَبَطَهُ تِسعة

وتسعين فاصلة تسعة مائة وتسعة وتسعين (99,999 %) , لا يُقْبَل منه ذلك أيْضاً.

قال الشافعي رحمه الله : ( العِلْم عِلْمَان : عِلْمُ عَامّة ....)

"عِلْمُ عَامّة" : هذه ضَعْ تحتها خط , هذه لا يُعْذَر أحد فيها , إِذَا أَحْبَبْتَ أن تُسَمِّيهَا المَسائل الظّاهرة , أو أَحْبَبْتَ أن تَأْخُذَ اصطلاح الشّافعي , فتَقُول هذا من العِلْم العَام , فلا بأس , أو تَقُول هذا من المَسائل الظّاهرة , أو تَقُولَ هذا من العِلْم العَام , فتَأْخُذ اصطلاح الشّافعي في هذه المَسألة , وهو إمام , فلا بأس .

قال الشّافعي رحمه الله : ( العِلْم عِلْمَان : عِلْمُ عَامّة لا يَسَعُ بَالِغاً غير مَغْلُوبٍ على عَقْلِهِ جَهْلُهُ .... )

"لا يَسَعُ بَالِغاً غير مَغْلُوبٍ على عَقْلِهِ جَهْلُهُ" : ما فيه سَعَة لِمَنْ جَهِلَهُ , ومَنْ جَهِلَهُ لا يُقْبَل منه.

"مِثْل الصَّلوات الخَمْس" : هذه واحدة .

"وأَنّ لله على النّاس صَوْم شهر رمضان" : هذه اثنين .

"وحَجُّ البَيْتِ إِذَا اسْتَطَاعُوهُ" : وهذه ثلاثة .

"وزَكَاة في أَمْوَالِهِم" : هذه أربعة .

"وأنّه حَرَّمَ عليهم الزِّنَا" : هذه خمسة .

والقَتْلُ والسَّرِقَةُ والخَمْرُ , وما كان في مَعْنَى هذا مِمَّا كُلِّفَ العِبَاد أَنْ يَعْقِلُوهُ ويَعْلَمُوهُ ويُعْطُوهُ من أَنْفُسِهُمْ وأَمْوَالِهِمْ , وأَنْ يَكُفُّوا عنه ما حَرُمَ عليهم منه , وهذا الصِّنْف كُلُّه من العِلْمِ مَوجود نَصّاً في كِتاب الله , مَوجوداً عَامّاً عند أَهْلِ الإسلام , ....

نعم , موجود عام عند أهل الإسلام , كلّ هذه المسائل التي ذَكَرْتُ لكم , هذا اكْتُبُوا عليه حِفْظ , اضْبْطُوا هذا النّص , وهو من إمام مُعتبر من كِبار الأئمّة رحمه الله , هذا عِلْم عامة .

إِذاً المَسائل الظّاهرة أو العِلْم العَام ما يُقْبَل فيه الجَهْل , ولا يَسَع الجَهْل فيه إِلاَّ إِنْ كان في بَادية بَعيدة , أو حديث عَهْد , أمّا غيرهم عائش بين الأمصار ما يُقْبَل منه .

( .... مَوْجُوداً عَامّاً عند أَهْلِ الإسلامِ يَنْقُلُهُ عَوَامُهُمْ عَمَّنْ مَضَى من عَوَامِهِمْ , يَحْكُونَهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا يَتَنَازَعُونَ في حِكَايَتِهِ ولا وُجُوبِهِ عليهم , وهذا العِلْم الذي لا يُمْكِنُ فيه الغَلَطُ من الخَبَرِ والتَّأْوِيلِ , ولا يَجُوزُ فيه التَّنَازُع ).

الرسالة ص [357-359].

هذا هو الشاهد , لا يُمْكِنُ فيه الغَلَط , ولا يَجُوزُ فيه الغَلَط , ولا يُقْبَلُ الغَلَط ولا الجَهْل ولا التَّأْوِيل ولا التَّنَازُع , والمُخالف فيه كافر , اسْتِحْلاَلاً أو إِبَاءاً للوَاجبات واسْتِكْبَاراً .

وقَالَ ابن تيمية لَمَّا تَكَلَّمَ في جُمَلٍ من مَقَالاَتِ الطَّوَائِفِ وتَقْسِيمهم للأُصُولِ والفُرُوعِ وتَرْتِيبِ التَّخْطِئَةِ والتَّصْوِيبِ والتَّكفيرِ عليها , فقال : ...

ابن تيمية في الفَتَاوَى يُنْكِرُ مَنْ قَسَّمَ الدِّين إلى أُصُول وفُرُوع , لَكِنّه ليس إِنْكَار مُطلق , يُنْكِرُ على مَنْ قَسَّمَهُ إلى أُصُول وفُرُوع , وبَنَى عليه التَّكفير , فقال : يُكَفَّر في الأُصُول , ولا يُكَفَّر في الفُرُوع ! هذا غَلَط من هذه الحَيْثِيَة .

أمَّا لوْ قَسَّمَ الإنسان إلى أُصُول وفُرُوع من باب الفَهْم والتَّوضيح , ومن باب الشَّرْح , لا بأس . لكنْ قَسَّمَهُ إلى أُصُول وفُرُوع , وبَنَى عليه التَّكفير , هذا غَلَط , هذا وَجْهُهُ , وانْتَبِهُوا إلى هذه المسألة .

طبعاً الآن انتهى الدرس , هل تُحبّون أن نستمع إلى أسئلتكم أم نُكمل الباب ؟.

الطلبة : نُكمل الباب.

الشيخ : إذاً نُكمل الباب , هذا جميل.

"الحَقّ أنَّ الجَلِيلَ (أي الظّاهر المُتواتر)" : هذا أيضاً اصطلاح ابن تيمية يُسَمِّيهِ الجليل , المسائل الجليلة أو المسائل الظاهرة.

| من كُلِّ واحد من الصِّنْفَيْنٍ (أي العِلْمِيَة أو العَمَلِيَة ) : مَسائل أُصُول ، والدَّقِيق مسائل فروع , فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام |
| --- |

## الخمس

هذه مسائل ظاهرة , لأنّه غَلَط أنْ يُقَسَّمَ الدّين إلى أُصُول وفُرُوع يُبْنَى عليه التَّخْطِئَة والتَّكْفِير , لا ، إِذَا أَرَدْتَ أنْ تَبْنِي التَّكْفِير , فابْنِهِ إلى مَسائل ظَاهرة و خَفِّيّة , لأنّ حتّى مَسائل الأُصُول قد تَكون خَفِّية , لو قُلْتَ أُصُول فقط , فبعض مَسائل الخَفِّية أُصُول , ولا يُكَفَّر بها , إذاً ما يكفي , ولا يكفي أيضاً أنْ تَقُولَ المسائل المُجْمع عليها يَكْفُرُ فيها , هكذا بإطلاق , لأنّ المَسائل المُجْمع عليها قد تَكُونُ بعضها ظَاهر وبعضها خَفي . فأصبح العِلَّة هو الظهور والخفاء , عِلْم العَامّة وعِلْم الخَاصّة , انْتَبِهُوا إلى هذه المسألة .

**فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس , وتَحْرِيم المُحَرَّمَات الظَّاهرة المُتواترة كالعِلْم بأنّ الله على كل شئ قدير وبكل شئ عليم ,**

"كالعِلْم بأنّ الله على كل شئ قدير" : هذه مسألة ظاهرة ,
"كالعِلْم بأنّ الله على كل شئ قدير وبكل شئ عليم"  هذه تُعتبر مسألة ظاهرة .

وأنّه سميع بصير , وأنّ القرآن كلام الله , ونحو ذلك من القَضَايَا الظَّاهرة المُتواترة ، ولهذا مَنْ جَحَدَ تلك الأحكام العِلْمِيَة المُجْمع عليها كَفَرَ كما أنّ مَنْ جَحَدَ هذه كَفَرَ) ،

بالنّسبة للجُحُود , فنعم , مَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ .

وقال أيضاً : ( إِنَّ مَسائل الدِّقِّ في الأُصُول لا يَكَادُ يَتَّفِقُ عليها طائفة , ....)

مسائل الدِّق هي المسائل الخَفِّية , إذاً لك أنْ تَقُولَ مَسائل خَفّية , أو عِلْم الخَاصّة , أو مسائل الدّق , أو مسائل الدَّقِيقة , كُلّ هذه مُترادفات , هذه لا يُكَفَّر فيها حتّى يَفْهَمَ الحُجّة وتَزُول عنه الشُّبهة .

وقال أيضاً : ( إِنَّ مَسائل الدِّقِّ في الأُصُول لا يَكَادُ يَتَّفِقُ عليها طائفة , إِذْ لَوْ كان كذلك لَمَا تَنَازَعَ في بعضها السَّلَف من الصَّحابة والتَّابعين ) الفتاوى [6/057-56].

مَسائل الدِّق وَقَعَ فيها خِلاَف لِدِقَّتِهَا ولِخَفَائِهَا , أمّا الظّاهرة ما وَقَعَ فيها خلاف , لأنّه يَعْرِفُهَا العَامّة والخَاصّة .

وقال : (اتَّفَقَ الأئمة على أنّ مَنْ نَشَأَ بِبَاديةٍ بَعيدةٍ عن أَهْلِ العِلْمِ والإيمان , وكان حَديث العَهْد بالإسلام , فأَنْكَرَ شيئاً من هذه الأحكام الظّاهرة المُتواترة , فإنّه لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى يَعْرِفَ ما جَاءَ به الرّسول) الفتاوى [11/ 407].

و هذه سَبَقَ أنْ شَرَحْنَاهَا.

وقال : ( إنَّ الإِيمان بوُجُوب الوَاجبات الظّاهرة المُتواترة , وتَحريم المُحَرَّمَات الظَّاهرة المُتواترة هو من أعظم أُصُول الإيمان وقواعد الدِّين , والجاحد لها كافر بالاتِّفاق , مع أنّ المُجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتِّفاق مع خطئه ) الفتاوى [12/ 496].

المُجتهد في بعضها , هذا ليس بكافر , لأنّها مسألة خَفّية ,
وتَحريم الخَمْر مَسألة ظَاهرة , لكنْ جُزْء من جُزْئِيَاتِهَا قد يَجْتَهِدُ
فيها فتُصْبِحُ مَسألة خَفِّية , فلا يُكَفَّر كما فَعَلَ قُدَامة حينما ظَنَّ أنّ
شُرْبَ الخَمْر يَجُوزُ للصَّالحين , هذه تُعتبر جُزْئِية , لكنّه ما قال أنّ
الخَمْرَ حَلال .

ومِثْل الرجل الذي قال لأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُونِي , هذا ما أَنْكَرَ
قُدْرَة الله , وإنَّما أَنْكَرَ أنّ المُتَفَتِّتَ والمُحْرَق بالنّار لا تَتَعَلَّق به
القُدرة , هذا جُزْء , وهو أَنْكَرَ مَسألة جُزْئِيَة في صِفَة القُدرة لله , و
إلاّ فهُوَ مُثْبِت للقُدْرَة لله بدليل أنّه مُؤْمِن بالبَعْث , ولا يُؤْمِن
بالبَعْث إلاّ رجل يَعْرِف أنّ الله على قُدْرَة ويَقْدِر على أنْ يُعِيدَ
النّاس , القُدرة إِثْبَاتُهَا مَوجود عنده , لكنّه ظَنَّ أنّ القُدرة لا تَتَعَلَّق
بالمُتَفَتِّت , لأنّه قال : حَرِّقُونِي وَفُتُّوا جَسَده في البحر , وظَنَّ أنّ
هذا من المُستحيل الذي لا تَتَعَلَّق به القُدرة هكذا . وإلاّ لَوْ أَنْكَرَ
القُدرة يَكفر .

وكذلك الصّحابة رضي الله عنهم أَشْكَلَ عليهم بعض الأشياء في
جُزْئِيَات في العِلْم , وكذلك جُزْئِيَات في قُرْبِ الله , هل هو قَرِيب
فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيد فَنُنَادِيهِ , لكنْ هي جُزْئِيَة , فالجُزْئِيَات في باب

الصِّفات ... , ولذلك بعض القَدَرِيَة يَقُولُونَ : أنَّ الله لا يَعْلَم أَفْعَال العِبَاد فقط , هذه تُعتبر جُزْئِيَة , لكنّه يَعْلَم غير ذلك , فهذه مَسألة خَفِيّة , لا يُكَفَّر حتّى يَفْهَم الحُجّة وتزُول الشُّبْهَة وهكذا .

( وحَكَى اتِّفاق الصَّحابة والأئِمة أنّ مَنْ جَحَدَ وُجُوب الوَاجبات الظّاهرة المُتواترة كالصَّلاة والصِّيّام والحَجّ , أو جَحَدَ تَحْرِيم المُحَرَّمَات الظّاهرة المُتواترة كالفَواحش , وجَحَدَ حِلَّ بعض المُباحات الظّاهرة المُتواترة كاللَّحْمِ , ..... )

لاَحِظْ كُلّ شيء "الظاهرة" , "الظاهرة" , "الظاهرة" , كيف هذا ؟ لأنّ المسألة ظاهرة , هذا (خَلاَص) يُعتبر مُفَرِّط و مُعاند و مُعرض .

... , وجَحَدَ حِلَّ بعض المُباحات الظّاهرة المُتواترة كاللَّحْمِ , فهو كافر مُرتد

"فهو كافر" : هذا الجواب , هو كافر , ولا يُقْبَل إِدِّعَاءُهُ الجَهْل , لأنّه عائش بين المُسلمين , والمسألة ظاهرة من عُلوم العَامّة .

... , فهو كافر مُرتد , يُسْتَتَابُ فإِنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ , وإِنْ أَضْمَرَ ذلك كان زَنْدِيقاً مُنافقاً ) الفتاوى [11/405].

انْظُرْ تَفْرِيقُهُ بين المُرْتَد والمُنافق , قال : "فهو كافر مُرتد" , "وإِنْ أَضْمَرَ ذلك فهو زَنْدِيقاً مُنافق" , غَايَرَ بين المُنافق والمُرتد , وهذا سَبَقَ أنْ بَحَثْنَاهُ كثيراً .

وقال الشيخ محمّد : ( ابن تيمية لا يَعْذُرُ في المَسائل الظّاهرة ) الدرر [9/405].

هذا الكلام للشيخ محمّد بن عبد الوهّاب , أكْتُبُوا عليه حِفْظ , هذا قاله في الدُّرر مُجلّد 9 صفحة 405 .

قال : " ابن تيمية لا يَعْذُرُ في المَسائل الظّاهرة " : لِمَنْ كان طبعاً عائشاً بين المُسلمين ( هذه زيادة من عندنا ). هذا معروف من الأُصُول.

وقال عبد اللطيف : ( قال ابن تيمية : "إِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّة في أُصُول الدِّين , وأَصَرَّ , وعَانَدَ , يَكْفُرُ بالإِجماع , وإِنَّمَا يُتَوَقَّفُ فِيمَنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , ولَمْ يَبْلُغْهُ الدليل" ) المنهاج ص 229 .

و نَقَلَ أبا بطين من كلام ابن تيمية : ( إِنَّ الأُمُور الظَّاهِرَة التي يَعْلَمُ الخَاصَّة والعَامَّة من المُسلمين أنّها من دِينِ الإسلام , ... )

هذه ضَعْ تحتها خط, هذا تَعريف المَسائل الظّاهرة , هذا كلام أبا بطين, وسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا لكم كلام إسحاق وكلام الشّافعي, كُلُّ هؤلاء مُتَّفَق كلامهم في المَسائل الظّاهرة التي يَعْلَمُهَا الخَاصَّة والعَامَّة .

... أنّها من دِينِ الإسلام مِثْلُ : الأَمْر بِعِبَادَةِ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له , ...

هذه مَسألة , إذاً التّوحيد من المسائل الظَّاهرة , و الشِّرْك من المُحَرّمَات الظّاهرة , إذاً هو مسألة ظاهرة , هذه ضَعُوا تحتها خط , و انْتَبِهُوا لها , لأنّ هذا كلام أبا بطين يَنْقُل عن ابن تيمية , فالشِّرْك تَحْرِيمُهُ يُعتبر مسألة ظاهرة .

ومِثْلُ : مُعَادَاةُ اليَهُود والنَّصَارى والمُشركين ...

هذه مَسألة ظَاهرة , "مُعَادَاةُ اليَهُود والنَّصَارى والمُشركين" , تُعتبر مَسألة ظَاهرة , لا يُقْبَلُ إِدِّعَاء الجَهْل فيها لِمَنْ كان عائش بين المُسلمين .

ومِثْلُ : تَحْريم الفَوَاحِش والرِّبَا والخَمْر والمَيْسَر , ونحو ذلك , فَيَكْفُرُ مُطْلَقاً ) .

مُلَخَّصّاً من الدُّرَر [373-10/372]

نعم , فَيَكْفُرُ مُطلقاً , هذا اكْتُبُوا عليه حِفْظ. هذا موجود في الدُّرَر السنّية.

ونَقَلَ عن ابن تيمية : ( ما ظَهَرَ أَمْرُهُ , وكان مِنْ دَعَائِمِ الدِّين من الأَخْبَار والأَوَامر , فإنّه لا يُعْذَر).

الدُّرَر [ 10/388 ].

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 : (إِنَّ ابن تيمية في المسائل الظّاهرة الجَلِّيَة , أو ما يُعْلَمُ من الدِّين بالضَّرورة , فهذا لا يَتَوَقَّفُ في كُفْرِ قَائِلِهِ , أمّا المَسائل التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا ...

هُنَا فَرَّقَ بين المَسائل الظّاهرة والخَفِيّة , هذا عبد اللطيف يَنْقُلُ عن ابن تيمية , وقَبْلَهُ أبا بطين يَنْقُلُ عن ابن تيمية , وإسحاق يَنْقُلُ عن ابن تيمية أنّ المَسائل الظّاهرة هذه لا يَتَوَقَّفُ في تَكْفِيرِهَا إِنْ كان عَائش بين المُسلمين , أمّا المَسائل الخَفِيّة فلابد من زَوَالِ الشُّبْهَة , وذَكَرْنَا لكم أَيْضاً أنّ ابن تيمية يَرَى أنّ الشِّرْكَ من المَسائل الظّاهرة تَحْرِيمُهُ , ومُعَادَاة اليَهود والنّصارى مَسألة ظَاهرة .

أمّا المَسائل التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا كَمَسَائِلِ القَدَرِ والإِرْجَاء , ونحو

ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْل الأهواء , فَهُنَا لا يَكْفُر إلاّ بعد قِيَامِ الحُجَّة ).

وقِيَامُ الحُجَّة في هذه المسألة هي الفَهْم وزَوَال الشُّبْهَة , لأنّها مَسألة خَفِيّة - مسائل أَهْل بِدَع - .

- مسائل أَهْلُ بِدَع - , هذه مسألة خفية , ومِثْلُهُ مَنْ وَافَقَ أَهْل البِدَع في أَقْوَالِهِمْ , وأَصْلُ الإسلام عنده سَليم , فلا يُكَفَّر , مِثْل الإمام ابن حزم رحمه الله , فإنّه في أَصْلِ الإسلام مُتْقِن , ليس عنده شرك ... , وإنّما خَلَّطَ في مَسائل البدع – المَسائل الخَفِيّة , فهُنَا لا يُكَفَّر , و إنّما يُقَالُ : أَخْطَأَ في المَسائل الخَفِيّة , ويُعْذَرُ في البَاقي ، نَقُول مُجتهد أَخْطَأَ , لكنّه مُجتهد , لا يُكَفَّر , ولا يُضَلَّل تَضْلِيل رِدَّة , إنّما ضَلَّ في هذه المسائل , نعم , ومِثْلُهُ الإمام النووي رحمه الله أَصْل الإسلام عنده صحيح , وابن حجر كذلك ... وهكذا , هذه قاعدة : كُلُّ مَنْ كان أَصْل الإسلام عنده صحيح , وليس عنده شِرْك , ومِنْ أَهْلِ البِدَع , و إنّما أَخْطَأَ في مسائل الصِّفَات أو الإيمان أو الإرجاء أو القَدَر , فهؤلاء لا يُكَفَّرُونَ , لأنّهم وَقَعُوا في مَسألة خَفِيّة حتّى تَزُولَ الشُّبْهَة , لكنّهم ابْتَدَعُوا في هذه المَسألة , و ضَلُّوا في هذه المَسألة , فهذا لا بأس .

وقال أَيْضاً : ( ومَعلوم أنّ مَنْ كَفَّرَ المُسلمين لِمُخَالفَة رَأْيِهِ وهَوَاهُ كالخَوارج والرافضة , أو كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ في المَسائل الاجتهادية أُصُولاً أو فُرُوعاً , فهذا ونحوه مُبْتَدِع , ضَال , مُخالف لِمَا عليه أَئِمّة الهُدَى ومَشَايِخ الدِّين ) المنهاج ص 98 .

نعم , مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الخَفِّية , هذا يُعتبر ضَال و مُبتدع , مُخالف لِمَا عليه أَئِمَّة الهُدَى , مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الخَفِيّة دون زَوَال الشُّبْهَة وفَهْم الحُجّة , هذا ضَال مُبتدع , لأنّه لا يُكَفَّر في المَسائل الخَفِيّة .

أمّا المَسائل الظّاهرة والشِّرْك , لا , هذا بَابُها آخر .

وكثير من الأخوان يَنْظُرُونَ إلى كلام ابن تيمية مِثْل هذا , ومِثْل غَيْرُه من أَهْلِ العِلْم , ويُعَمِّمُونَهُ على كُلِّ شيء , يَقُولُونَ مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الاجتهادية أو مَسَائل الأُصُول و الفُرُوع , هذا ضَال و مُبتدع , يُدْخِلُونَ حتّى المَسائل الظّاهرة ومَسائل الشِّرْك ! هذا هو مَنْشَأُ الخَطَأ والاختلاف .

أو كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ في المَسائل الاجتهادية أُصُولاً أو فُرُوعاً , فهذا

ونحوه مُبْتَدِع , ضَال , مُخالف لِمَا عليه أَئِمّة الهُدَى ومَشَايِخ الدِّين ) المنهاج ص 98 .

هذا كلام عبد اللطيف في المنهاج .

ونَقَلَ القاضي عياض في الشِّفاء عن القاضي أبي بكر قال : ( إِنَّ مَسائل الوَعْد والوَعِيد والرؤية والمَخلوق وخَلْق الأفعال من الدَّقَائِق ) .

ما معنى كلامه من الدقائق ؟ يعني مسألة خفية . هذا كلام القاضي أبي بكر من كِبَار عُلماء المَالِكِيَة , إِذاً المَسألة لَيْسَتْ مَسائل .. , حتّى المالكية هذا هو منهجهم .

"إِنَّ مَسائل الوَعْد والوَعِيد والرؤية" : يعني رؤية الله في الآخرة .

"والمَخلوق وخَلْق الأفعال" , و مسائل القدر.

"والمَخلوق" : وهي مسائل صفات الله الفعلية , وبعضهم يَقول المخلوقة .

هذه كلّها مسائل دقيقة , لا يُكَفَّر فيها حتّى تَزُول الشُّبْهَة .

**وَصَلْنَا إلى نهاية هذا الدرس.**

**نسأل الله سُبحانه و تعالى التّوفيق , والهداية , و السّداد لنا و لكم .**

**و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين.**

**انتهى الدرس التاسع لا توجد أسئلة**